



كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

س١٠٤٨: ما هو حكم الجهاد الإبتدائى فى زمن غيبة الإمام المعصوم (عليه السلام)؟ وهل يجوز للفقهاء الجامع للشرائط المبسوط اليد (ولى أمر المسلمين) الحكم بذلك؟

ج: لا يبعد القول بجواز الحكم به للفقهاء الجامع للشرائط الذى يلى أمر المسلمين إذا رأى أن المصلحة تقتضى ذلك، بل إن هذا القول هو الأقوى.

س١٠٤٩: ما هو الحكم فى القيام بالدفاع عن الإسلام عند تشخيص تعرّض الإسلام للخطر مع عدم رضى الوالدين بذلك؟

ج: الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب ولا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن مع ذلك ينبغى له السعى فى تحصيل رضاهما مهما أمكن.

س١٠٥٠: هل يجرى على أهل الكتاب الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية حكم أهل الذمة؟

ج: حكمهم ما داموا خاضعين لقوانين ومقررات الدولة الإسلامية التى يعيشون تحت ظلها هو حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافى الأمان.

س١٠٥١: هل يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفار الكتابيين أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء فى بلاد الكفار، أو فى بلاد المسلمين أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك، وأما مصير أسرى الحرب فيما لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامى، ولا يحق للمسلمين كأفراد تحديد مصير الأسرى.

س١٠٥٢: لو افترضنا أن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على إراقة دم شخص محترم النفس، فهل يجوز لنا مثل هذا العمل؟

ج: إن إراقة دم النفس المحترمة بلا حق حرام شرعاً ويتعارض مع أحكام الإسلام المحمدي الأصيل، وعلى هذا فلا معنى للقول بأن حفظ الإسلام المحمدي الأصيل يتوقف على قتل شخص بريء، وأما إذا كان المقصود من ذلك هو قيام المكثف بالجهاد فى سبيل الله عزّت آلاؤه، والدفاع عن الإسلام المحمدي الأصيل فى الحالات التى يحتمل فيها



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

تعرّضه للقتل، فذلك له موارد مختلفة، فإذا شعر المكلف حسب تشخيصه بأن بيضة الإسلام في خطر فيجب عليه النهوض للدفاع عن الإسلام، حتى وإن كان في ذلك خوف تعرّضه للقتل.